قرارات

وزارة التأمينات

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير التأمينات رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ لبحث إجراءات تنفيذ أحكام قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتولى وحدات الحكومة وشركات القطاع العام الإشراف على تنفيذ الإجراءات التأمينية بالنسبة للعاملين لدى مقاولى الباطن فى القطاع الخاص وذلك عن الوجه المبين فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ تخصص نسبة (½ ٪) من قيمة الأجور التقديرية للعمال المؤمن عليهم المشتغلين فى عمليات المقاولات التى تنفذ عن طريق مقاولى القطاع الخاص ، وذلك لمنح حوافز للعاملين بوحدات الحكومة وشركات القطاع العام فى مواقع الأعمال لقاء قيامهم بالأعمال المشار اليها بالمادة ١ من هذا القرار ، ويجرى خصم النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة من قيمة الاشتراكات المخصومة من كل مستخلص على حدة ، على أن يراعى إيضاح قيمتها على الاستمارة رقم ٣ مقاولات (المعدلة) المرفق نموذجها .

ويسقط حق الجهة المسندة للعملية فى الحصول على قيمة تلك النسبة فى حالة عدم قيامها بتوريد قيمة الاشتراكات المخصومة من كل مستخلص خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صرف المستخلص أو إذا ثبت عدم قيامها بالاجراءات المشار إليها بالمادة ١ من هذ القرار .

وتلتزم تلك الجهات برد المبالغ التى تكون قد خصمتها من الاشتراكات إذا ما توافر بالنسبة لها أيا من الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ ــ يتم تحديد المزايا التأمينية التى تستحق لعمال المقاولات المشار إليها بالمادة ١ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أساس الأجر المحدد لفئة العامل وفقا للجدول رقم (٨) المرافق .

مادة ٤ ــ يستبدل بأحكام المادتين ٥ و ٨ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ النصين الآتيين :

"مادة ٥ ــ يمتنع على أصحاب الأعمال والمتعاونين استخدام أى من العاملين المنصوص عليهم فى هذا القرار قبل تسجيله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للإجراءات المتقدمة .

وعلى وحدات الحكومة والقطاع العام التأكد من عدم تشغيل مقاولى القطاع الخاص والجمعيات التعاونية والحرفية لعمال غير مسجلين وذلك عن طريق التأكد من أن جميع العاملين بمواقع العمل يحملون البطاقات المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القرار .

كما يتعين أن تتضمن عقود الأعمال التى تسند إلى مقاولى القطاع الخاص نصا يقضى بعدم تشغيل عمال غير مسجلين فى الهيئة ".

"مادة ٨ ــ إذا عهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين فى القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية والحرفية فيجب على صاحب العمل (الجهة المسندة للعملية) أن يقوم بخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية المحسوبة وفقا للمادة (٧) من مستحقات المقاول لدى صرف كل مستخلص وتسدد هذه الاشتراكات إلى مكتب الهيئة المختص الذى يقع فى دائرته محل العملية أو المقاولة وذلك بموجب الاستمارة رقم ٣ مقاولات الموفق نموذجها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صرف كل مستخلص وعلى الوحدات الحكومية والقطاع العام تعليق صرف المستخلصات على تقديم المقاول صورا معتمدة من مهندس التنفيذ لكشوف صرف الأجور المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القرار ".

مادة ٥ ــ تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٠ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ نصها الآتى :

"وتلتزم وحدات الحكومة والقطاع العام بالإشراف على تجميع مدد التشغيل من واقع كشوف الصرف وإثباتها لكل عامل فى البطاقة الخاصة به ".

مادة ٦ ــ تسرى الأحكام الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار على العقود الجديدة التى تبرم بعد العمل بهذا القرار .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إصدار التعليمات المنفذة له .

تحريرا فى ٣ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : حسن الشريف

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مكتب ———————

استمارة رقم (٣) مقاولات

استمارة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن عمال المقاولات [1]

بيانات أساسية :

اسم صاحب العمل الأصلى : ——————— رقمه : ———————

عنوانه : ———————

موقع العملية أوالمقاولة : ———————

مكتب الهيئة الذى تتبعه العملية أو المقاولة : ———————

اسم المقاول الذى عهد إليه بالعملية : ——————— رقمه : ———————

عنوانه : ———————

بيانات خاصة بتقدير الاشتراكات :

	مليم	جنيه
القيمة الكلية للعملية	:	
قيمة الأجور فى العملية [2]	:	
قيمة المستخلص المقدم خلال الشهر	:	تاريخ صرفه : / / ١٩
قيمة الاشتراكات المستحقة عن الأعمال المقدم عنها المستخلص [3]	:	
يستنزل نسبة ٢½٪ من الأجور فى الأعمال المقدم عنها المستخلص		
باقى الاشتراكات [4]	(فقط وقدره ———	)

وقد تسدد بموجب :

(١) شيك رقم ——— على بنك ——— بتاريخ / / ١٩

(٢) حوالة بريدية رقم ——— بتاريخ / / ١٩

(٣) إيصال إيداع رقم ——— صادر من بنك بتاريخ / / ١٩

(٤) نقدا بمكتب الهيئة بالقسيمة رقم ——— بتاريخ / / ١٩

تحريرا فى / / ١٩ رئيس الحسابات المدير المسئول

---

(١) تحرر الاستمارة من أصل وصورتين .

(٢) تحسب الأجور وفقا للنسب الواردة بالجداول المرافقة للقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧

(٣) تسدد الاشتراكات المستحقة عن طريق صاحب العمل أوالمقاول الأصلى خصما من المستخلصات المستحقة للمقاول المسند إليه العملية .

(٤) الباقى الواجب سداده للهيئة يمثل الفرق بين الاشتراكات المستحقة عن المستخلص مخصوما منها نسبة ٢½٪ من الأجور فى الأعمال المقدم عنها المستخلص .

جدول رقم (٨)

تحديد أجور الحرف المختلفة للعاملين فى المقاولات

	مليم	جنيه
(١) عمال عاديين أو فعلة	٤٠٠	—
(٢) رئيس عمال عاديين (رئيس فعلة) قراونجى — عجان (موان) مساعد حداد — حبال — كرانك — مناول أسفلت — وقاد أسفلت	٦٠٠	—
(٣) نقاش — فرمجى — خشاب (سقايل) حراث رئيس طبلية — (خرسانة) جلاء (موزايكو) — عامل زجاج (إمراتى) — صنايعى خلط وتقليب أسفلت	٨٠٠	—
(٤) نجار مسلح — حداد مسلح — مبيض — بناء — حداد تركيبات معدنية — نجار (باب وشباك وأرضيات) مباك (صحى) صنايعى فرش طبقات عازلة — استروجى	—	١
(٥) لحام أوكسجين — لحام كهربائى — وناش (أسطى) سائق معدات ميكانيكية — حفار (آبار) كهربائى تركيبات أجهزة دقيقة — كهربائى موتورات (بوبينات — فورما تورى (قوالبى) — مبلط قيشانى نقاش زخرفة — رخام مبلط لصق ترابيع — مطاط أوفلين أوبجى — نجار موبيليا	٢٥٠	١

وزارة الرى

قرار رقم ١٢٩٩٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٤٢٠٥ رى الخاص بإنشاء مصرف الخرسة المستجد بمنطقة طلمبات بنى صالح بقريتى صفط الخرسة ودلهانس مركز الفشن محافظة بنى سويف

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع رقم ٤٢٠٥ رى الخاص بإنشاء مصرف الخرسة المستجد بمنطقة طلمبات بنى صالح بقريتى صفط الخرسة ودلهانس مركز الفشن محافظة بنى سويف .

والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ومذكرته فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٩٣ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

مهندس : عزيز يوسف سعد

مذكرة

فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٤٢٠٥ رى الخاص بإنشاء مصرف الخرسة المستجد بمنطقة طلمبات بنى صالح بقريتى صفط الخرسة ودلهانس مركز الفشن محافظة بنى سويف

لإمكان صرف الأراضى الواقعة بناحية صفط الخرسة رؤى إنشاء مصرف الخرسة المستجد ضمن عملية توسيع وتعميق مصارف منطقة طلمبات بنى صالح .

ويبلغ طول المصرف المذكور ٢,٣٥٠ كيلو مترا . كما يلزم نزع ملكية مقدارها حوالى ١٤,٥ فدان تقريبا .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة له والمبينة على الخريطة المرافقة بقريتى صفط الخرسة ودلهانس مركز الفشن بمحافظة بنى سويف وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ قد نقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الرى وذلك بالنسبة لمشروعات الرى .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار الوزارى المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيدا لنقل ملكية الأراضى اللازمة له أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .